

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

لنفسه لا لغيره .

وإن كان لا بد من فائدة خارجة عن كون الشكر شكرا فما المانع أن تكون الفائدة الأمن من احتمال العقاب بتقدير عدم الشكر على ما أنعم الله به عليه من النعم إذ هو محتمل ولا يخلو العاقل عن خطور هذا الاحتمال بباله وذلك من أعظم الفوائد وإن سلم دلالة ما ذكرتموه على امتناع الإيجاب العقلي لكنه بعينه دال على امتناع الإيجاب الشرعي .

والجواب أن ذاك يكون مشتركا وإن لم يكن كذلك .

ولكن ما ذكرتموه معارض بما يدل على جواز الإيجاب العقلي .

وذلك إنه لم يكن العقل موجبا لانحصرت مدارك الوجوب في الشرع لما ذكرتموه في الإجماع .

وذلك محال لما يلزم عنه من إفحام الرسل وإبطال مقصود البعثة .

وذلك أن النبي إذا ادعى الرسالة وتحدى بالمعجزة ودعا الناس إلى النظر فيها لظهور صدقه فللمدعو أن يقول لا أنظر في معجزتك إلا أن يكون النظر واجبا علي شرعا .

ووجوب النظر شرعا متوقف على استقرار الشرع وذلك متوقف على وجوب النظر وهو دور ممتنع .

والجواب لا نسلم أن العلم الضروري بما ذكره عقلا إذ هو دعوى محل النزاع وإن سلم ذلك

لكن بالنسبة إلى من ينتفع بالشكر ويتضرر بعدمه .

وأما بالنسبة إلى الله تعالى مع استحالة ذلك في حقه فلا .

قولهم لم قلتم برعاية الفائدة قلنا لما ذكرناه .

قولهم هذا منكم لا يستقيم قلنا إنما ذكرنا ذلك بطريق الإلزام للخصم لكونه قائلا به وبه

يبطل ما ذكره في إبطال رعاية الفائدة .

كيف وقد أمكن أن يقال بوجوب تحصيل الحكمة لحكمة هي نفسها كما ذكره من جلب المصلحة

ودفع المفسدة عن النفس .

ولا يمكن أن يقال مثل ذلك في فعل الشكر .

فإن نفس الفعل ليس هو الحكمة المطلوبة من إيجاده ولو أمكن ذلك لأمكن أن يقال مثله في

جميع الأفعال وهو خلاف الإجماع .

وإذا لم تكن الفائدة